DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا

طاهر محمد خليفة
أستاذ مساعد، أصول الفقه، الجامعة الإسلامية منيسوتا الولايات المتحدة الأمريكية
مينيابولس، منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية
البريد الالكتروني: akyab72@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، وذلك من خلال دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية لتحليل جائحة كورونا، ومقاصد الشريعة الإسلامية الحاجية لتحليل جائحة كورونا، وأيضاً مقاصد الشريعة الإسلامية التحسينية لتحليل جائحة كورونا. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوثائقي، ويبدأ هذا المنهج بالجزئيات ليصل منها إلى العام، وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة، ويتم استخدام المنهج؛ لإبراز أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة التي تمثلت في أسبقية الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية حيال الأوبئة المعدية، ونجاحها في الحد من انتشارها والقضاء عليها، ومن مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض مثل جائحة كورونا النظر في القضايا المتوقعة واستشراق المستقبل والمآلات المتعلقة بهذه المسألة، ونص الشارع على أحكام الأوبئة والأمراض بقصد الحفاظ على النفس البشرية، كما توصلت إلى أن الوباء والمرض المتمثل في جائحة كورونا من أسباب التخفيف التي تندرج تحت قاعدة دفع المشقة. وأوصت الدراسة بأهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس من الأمراض والأوبئة، والتأكيد على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى المعتمدة من دور الإفتاء لما في ذلك من بلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كلاً في بلده التي يعيش فيها، وضرورة بيان وتوضيح اهتمام الشريعة بحياة الناس والجوانب الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، جائحة كورونا، مقاصد، تحليل، الفقه الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

The Impact of Maqāṣid Al-Sharia in Analyzing the Coronavirus Pandemic

Taher Muhammad Khalifa
Assistant Professor, Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University, Menisota, USA
Email: akyab72@gmail.com

ABSTRACT

This study aimed to identify the impact of maqāṣid al-sharīʿa in analyzing the coronavirus pandemic, through the study of maqāṣid al-sharīʿa necessary to analyze the coronavirus pandemic with maqāṣid hajiyat necessary to analyze the coronavirus pandemic. Furthermore, the study aimed to identify the ameliorative maqāṣid to analyze the pandemic. In this study, the researcher relied on the inductive-documentary approach. This approach begins with the specific to reach the general and it depends on verification by organized observation subject to experimentation and control of various variables to highlight the impact of maqāṣid al-sharīʿa in analyzing the pandemic. The study reached a set of different results, which were represented in the primacy of maqāṣid al-sharīʿa in taking precautionary measures against infectious epidemics, and its success in limiting their spread and eliminating them. Among maqāṣid al-sharīʿa in fatwas on epidemics and diseases, such as the coronavirus pandemic, is to consider expected issues and look forward to the future and outcomes related to this issue, and identify the provisions of epidemics and diseases to preserve human life. The study also concluded that the epidemic and the disease represented by the coronavirus pandemic are among the reasons for mitigation that fall under the rule of warding off hardship. The study recommended the importance of maqāṣid al-sharīʿa in preserving human life from diseases and epidemics. The study also emphasized the sanctity of conveying fatwas that contradict the fatwas approved by the Ifta'a authorities, because of the confusion in religious concepts and conflicting fatwas; as all people must adhere to the correct fatwas issued by the competent authorities. The study also recommended the need to explain and clarify Sharia's interest in people's lives and humanitarian aspects.

Keywords: Islamic law, Corona pandemic, purposes, analysis, Islamic jurisprudence.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وقدّر له رزقه وعمله وأجله، وشرع له من الأحكام ما تتحقق به مصالحه وتدرأ وتدفع عنه مفاسده، وصلوات الله وسلامه على نبيه محمد الذي بعثه الله عز وجل بالشريعة الإسلامية السمحة، وبعد:

فإن المرض مما يصيب الإنسان فيوهن ويضعف بدنه ويمنعه الحركة والسعي لأداء واجباته وأعماله، ومرض الأبدان يصيب كل إنسان، ومنه المؤقت ومنه الدائم الذي يلازم المريض لفترات طويلة وربما يؤدّي إلى هلاكه وموته، وهو سنة الله تعالى في خلقه لم يسلم منه أعظم وأكرم خلقه الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه. والنصوص والأحكام الشرعية لم تغفل هذا الجانب من حياة الناس -أعني مرض الأبدان- بل تناولته النصوص تصريحاً وتلويحاً، ومما صرّحت به النصوص قوله: {لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[1]، وقد يتعدى تأثير المرض الشخص المريض إلى غيره من أفراد المجتمع أو إلى المجتمع كله، وهذا التأثير يكون مانعاً من أداء الواجبات والتكاليف أو لبعضها، ومن هذه الناحية كانت الأوبئة والأمراض مندرجة تحت أحكام الشريعة ومقاصدها، ومجمل هذه الأحكام والمقاصد جاءت النصوص التي تناولت طب الأبدان في اهتمامها بحفظ الصحة، والحماية من الأمراض المؤذية، واستفراغ المواد الفاسدة.

ومن أعظم المفاسد والحرج ما يقع على البدن، والحرج الموجود في الوباء والمرض يعدّ من الحرج الحقيقي، وهو ما كانت مشقته متحققة في الحال، وذلك من خلال ما يلحق الناس من الموت والهلاك بسبب التهاون وعدم أخذ الحيطة والحذر من الأوبئة والأمراض المعدية، ومن هذه الأمراض المؤذية والمعدية وباء كورونا، فهذا الوباء والمرض نوع من أنواع التخفيف الذي يندرج تحت قاعدة دفع المشقة، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في اتخاذ الإجراءات التي تساعد في مواجهة هذه الجائحة، فقد أوضحت دراسة الينبعاوي (2020)، أسبقيةَ الشريعةِ الإسلاميةِ في اتخاذ الإجراءات الاحترازية في حال الأوبئة المعدية، ونجاحَها في الحدّ من انتشارها والقضاءِ عليها، وليس من حقّ الجهاتِ الصحيةِ التمييز بين المتلقين لخدماتها، أو حرمان بعضِهم، لأيّ اعتبارات[2]، ومن هذه الإجراءات الاحترازية ما أوضحته دراسة الفلالي (2020)، من أهمية النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقاية، وهو إجراء له شواهد وأدلته في شريعة الإسلام. وأشارت إلى ما تميز به تناول الشريعة الإسلامية للحجر الصحي الشمولية واعتبار العقيدة منطلقاً للامتثال في السلوك، وهو أسلوب يرتكز على ترسيخ الإيمان والاقتناع لتيسير الامتثال. وأوضحت أن العمل بالحجر الصحي تم في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي، منها ما قام به الوليد بن عبد الله الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق، وما فعله عمر رضي الله عنه، لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون، كما بينت مشروعية الحجر الصحي، ووجوب الامتثال له، لما حث عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى من الأوبئة، كالطهارة والنظافة. ولذلك فعبادة الله تعالي واتباع شريعته تكون بالعلم، وعلى العلماء واجب البيان والنصح للأمة، لكيلا يتصدر الجهلاء، فيهلك بجهله العباد والبلاد[3].

وأوضحت دراسة مشعل (2021)، أن فيروس كورونا تحققت فيه شروط الجوائح من حيث أنه ضرر كان سببه عاماً مفاجئاً غير معتاد، لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره[4]، كما أوضحت دراسة شاه (2021)، إدارة فيروس كورونا في ضوء مقاصد الشريعة، حيث أوضحت هذه الدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، وقدمت حفظ النفس عن الأهمية الاقتصادية والسياسية، وهذا ما يخالف نظرية مقاصد الشريعة، التي تضع حفظ النفس أولى منهما في الترتيب[5]، وتطرقت دراسة عبدالسلام (2021)، إلى فقه الجوائح للأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في زمن انتشار جائحة كورونا، ومن هذه الأحكام تغيير صيغة الآذان، وإغلاق المساجد وتعليق الصلاة فيها، وكيفية الزكاة والصوم والحج في زمن الأوبئة والجوائح، ثم كيفية تغسيل وتكفين ودفن من

---

(1) سورة النور، الآية: 61.

(2) الينبعاوي، معتز بن شحاتة. (2020). جائحةُ كورونا وأَثرُها على حقوقِ الإنسانِ في النِّظامِ السعودي: دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد الثالث.

(3) الفلالي، عبدالكريم. (2020). الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية. الناشر، مجلة المنتدى الإسلامي، العدد (397).

(4) مشعل، فاطمة إسماعيل. (2021). معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود. جامعة الأزهر، مجلة الجامعة، المجدل الثاني، العدد الأول، ص 34.

(5) شاه، رافدا. (2021). إدارة فيروس كورونا في إندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، المجلة الإسلامية بإندونيسيا، المجلد السابع.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023 العدد (19) يناير 2023

يموت بهذا الفيروس اللعين، وأخيراً الأدعية المستحبة والتي تقال في ظل انتشار الجوائح [1]. وذكرت دراسة نور الدين (2021)، بيان رؤية الشريعة الإسلامية لقضية تعد من أهم التحديات لدى العديد من المجتمعات وهي تحقيق الأمن الصحي، وذلك بتحديد مفهومه وأهميته وآليات تحقيقه، وكنموذج تطبيقي تم مناقشة جائحة "فيروس كورنا المعروفة اختصاراً بكوفيد 19، هذا الوباء الخطير الذي يشهد اليوم تطورات مقلقة وسرعة هائلة في الانتشار والذي تسبب في حصد آلاف الضحايا، محاولاً إسقاط تلك الآليات والتعاليم الصحية الشرعية على هذا الوباء، وأيضاً استنباط أحكام وفتاوى شرعية معاصرة من مختلف الأبواب الفقهية من شأنها أن تعزز الإجراءات الوقائية العلاجية التي تجنب مخاطر الإصابة به وتسهم في تحقيق الأمن الصحي المنشود [2].

ولذلك تأتي هذه الدراسة، من منطلق، أسبقية الشريعة الإسلامية، في مواجهة الأمراض والأوبئة، ورؤيتها لقضية وتحديثات الأمراض والأوبئة بصفة عامة والمتمثلة في جائحة كورونا بصفة خاصة، وأثر مقاصد هذه الشريعة في تحقيق الأمن الصحي، ويساعد في تحليل جائحة كورونا.

مشكلة الدراسة:

أدى انتشار فيروس كورونا إلى توقف الحياة البشرية في كثير من البلاد، حيث استطاع إغلاق المصانع والمتاجر ودور العبادة وفرض حظر التجوال، وأدى إلى كشف حقيقة التكنولوجيا العالمية الهشة التي تباهى بها العالم، حيث نجد أكبر الدول الصناعية لا تستطيع الوقوف أمام هذا الفيروس القاتل، وعجزت المختبرات الطبية المتقدمة من القيام بواجبها مع وفرة الإمكانيات المادية، وكأن هذا الفيروس هو تحدي علمي للعالم بأنه لا يستطيع القضاء على أضعف المخلوقات، لقد ظهر ضعف المنظومة الدولية في مواجهه فيروس كورونا [3]، فقد أوضحت العديد من الدراسات السابقة أن الشريعة الإسلامية كان لها الأسبقية في مواجهة هذه الأوبئة والأمراض، فقد أوضح العتيبي (2020)، أهمية مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في ظل السياسة الشرعية، وذلك من خلال التطبيق على جائحة فيروس كورونا ، وذلك من خلال التعريف بمقصد حفظ النفس، وبيان حقيقة السياسة الشرعية، وضوابط العمل بها، والتعريف بجائحة فيروس كورونا، ثم أوضحت الدراسة المقاصد الضرورية وأقسامها، ومنزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية، وذكرت الدراسة وسائل حفظ الشريعة لمقصد حفظ النفس من جانب الوجود والعدم، ثم أوضحت الدراسة مقصد حفظ النفس على ضوء السياسة الشرعية في جائحة فيروس كورونا، ومسألة إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، ومسألة نقل العدوى بفيروس كورونا، ومسألة منع التجول [4].

كما تطرقت دراسة بارحمة (2021)، القضايا الفقهية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد، وأوضحت أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يستجد من أحكام، والحاجة الماسة لدراسة النوازل المستجدة، وأن النوازل الطبية من أكثر النوازل تواداً، وهناك الكثير من القواعد الفقهية والتي يندرج تحتها الكثير من المسائل الغير منتهية، وأن العالم بالقواعد هو من يخرج عليها الأحكام عند تحقق القاعدة فيها. فجاء هذا البحث لتطبيق بعض مسائل فيروس كورونا على عشرين قاعدة من القواعد الفقهية [5]. وذكرت دراسة شيخ (2022) حكم الشرع في المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بفيروس كورونا الذي اجتاح العالم بأسره؛ فبات المسلمون في قلق بشأن القرارات المتعلقة بالعبادات، وباتت حاجتهم ملحة للتعرف على حكم المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بهذا الفيروس. كما أوضحت هذه الدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بفترة التعايش مع فيروس كورونا، وتوصلت إلى صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وشموله وكماله، وواقعيته ومراعاته لمصالح العباد وأحوالهم، ويسر أحكامه الفقهية في حماية

(1) عبدالسلام، هدى حسين. (2021). أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي: جائحة كورونا نموذجا. جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد الأول، العدد (33).

(2) نور الدين، بوكردید. (2021).الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية "فيروس كورونا أنموذجاً". مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (35)، العدد الثاني.

(3) الينبعاوي، معتز بن شحاتة. (2020). جائحةُ كورونا وأثرُها على حقوقِ الإنسانِ في النِّظامِ السعودي: دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص412.

(4) العتيبي، طارق الحميدي. (2020). مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية: جائحة فيروس كورونا أنموذجا: دراسة نظرية تطبيقية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (51).

(5) بارحمة، عفاف محمد. (2021). أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 في ضوء القواعد الفقهية. جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد الثاني، العدد (40).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

المجتمعات الإسلامية من عامة الأمراض والأوبئة. وقد استندت إلى الأحكام التي هدفت إلى التخفيف على الناس على المنهج النبوي الحكيم في التعامل مع الطاعون، والاحتراز منه، ومنع انتشاره، وقياس كل وباء عليه[1].
ويتضح من خلال ما تقدم، وما تم استعراضه من دراسات، أنه قد تعددت الأوبئة والأمراض في العصر الحالي بسبب الكسب البشري وكثرة المعاصي والفواحش والظلم والجور وعامل تغيير السلوك الاجتماعي، ولأهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالأوبئة والأمراض كانت الحاجة إلى التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل ومواجهة هذه الأوبئة، باعتبار أن أغلب مسائل الأوبئة والأمراض تعتبر من قضايا النوازل، لا سيما ونحن في زمن كثرت فيه الأوبئة والأمراض الفتاكة، ولذلك تتبلور مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا؟ ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

1) ما مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية لتحليل جائحة كورونا؟
2) ما مقاصد الشريعة الإسلامية الحاجية لتحليل جائحة كورونا؟
3) ما مقاصد الشريعة الإسلامية التحسينية لتحليل جائحة كورونا؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو "أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، ويمكن توضيح الأهمية لهذه الدراسة من خلال ما يلي:

1) اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بأحكام الوقائع والمستجدات والنوازل من الأمراض والأوبئة.
2) تقع الدراسة ضمن رعاية واهتمام الشريعة ودورها في حفظ النفس البشرية، وهو من المقاصد والأمور الضرورية، وما يلحق بها من مقاصد حاجية وتحسينية مكملة لها.
3) تأتي أهمية الموضوع في ظل انتشار أوبئة وأمراض مثل جائحة كورونا أصابت الإنسانية فأودت بحياة كثير من البشر، وأثرت على حياة الإنسان، ولذلك تأتي هذه الدراسة لتوضح مقاصد الشريعة الإسلامية في مواجهة وتحليل هه الجائحة.
4) تقديم إضافة إلى المكتبة العربية بوجه عام، تتعلق بموضوع أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، حيث توفر هذه الدراسة قدراً من المعلومات عن هذا الموضوع، وذلك لندرة الدراسات التي أجريت عنه.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، ويتفرع من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية المتمثلة فيما يلي:

1) التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية لتحليل جائحة كورونا.
2) دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية الحاجية لتحليل جائحة كورونا.
3) دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية التحسينية لتحليل جائحة كورونا.

مصطلحات الدراسة:

- **مقاصد الشريعة الإسلامية:**

تعرف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: "الأهداف التي تعمل الشريعة الإسلامية على تحقيقها والوصول إليها، وتتمثل هذه الأهداف في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال"[2].

- **جائحة كورونا:**

تعرف جائحة كورونا بأنها "زمرة واسعة من الفيروسات، تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة"[1].

(1) شيخ، أفنان بنت محمد. (2022). الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية. جامعة ذمار، مجلة الآداب، العدد (23).
(2) بن حرزالله، الطيب. (2022). صلاحيات الحاكم وواجباته في إدارة الأزمات الصحية في السياسة الشرعية: جائحة كورونا أنموذجا. جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، مجلة الشهاب، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 418.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوثائقي، حيث يبدأ هذا المنهج بالجزئيات ليصل منها إلى العام، وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة، ويتم استخدام المنهج؛ لإبراز أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا.

المقاصد الشرعية التي تندرج تحتها فتاوى تحليل جائحة كورونا:

تنقسم المقاصد الشرعية التي تندرج تحتها فتاوى تحليل جائحة كورونا إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وقد تم تقسيم ذلك إلى ثلاثة مباحث، ويمكن توضيحهم على النحو التالي:

المبحث الأول
المقاصد الضرورية لتحليل جائحة كورونا

"الضروري هو ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض، ويعدّ من ضروريات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله. فالمقاصد الضرورية تعني بحفظ الأصل ومنع الاختلال الشامل"[2]، ومن خلال ذلك يمكن توضيح المقاصد الضرعية الضرورية لتحليل جائحة كورونا على النحو التالي:

1) تعتبر جائحة كورونا من الأوبئة، وقد وجب الفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام القاتلة والفتاكة، وأنه لا يكون من باب الخوف من غير الله المنافي للإيمان. فإن الخوف من غير الله تعالى غير محرم إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم، وكان مما جرت به العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وكالخوف من أرض الوباء، ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام، بل صرف النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأغراض عن الأسباب المفسدة واجب لقول الله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"[4]. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وإذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها[5]"، ويقول القرافي: "فتعيّن أن الأشياء في الغالب قسمان: ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك، فالخوف في هذا القسم ليس حراماً؛ لأنه خوف عن سبب محقّق في مجاري العادة، كما فسر معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم "لا عدوى" محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره - عليه السلام - من الوباء والقدوم على بلد هو فيه، فيُفتى بالحظر ومنع السفر والدخول والخروج من البلدة حفاظاً على النفس، وهو من المقاصد الضرورية[6].

2) وجوب حظر السفر إلى البلاد الموبوءة وحظر الدخول إلا للبلد الأشد في إجراءات الفحص والسلامة من الأمراض المعدية، وذلك أيضاً راجع إلى حفظ النفس من جانب العدم، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم، يمكن ذكرها كما يلي [7]:

---

(1)خطيب، محمد بن شحات حسين. (2020). إدارة أزمة جائحة كورونا" (COVID-19) لدى الحكومة السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولى عهده الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز. عمان، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (21)، ص 93.

(2) الطوفي، سليمان نجم الدين. (1987). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، لجزء الثالث، ص206

(3) سورة البقرة، الآية: 95

(4) أخرجه أحمد في المسند بالرقم 9772، 15 / 449، والبخاري بلفظ "كما تفرّ من الأسد"، بالرقم 5707، 126/7، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/ 44.

(5) أخرجه أحمد في المسند بالرقم 1536، 3 / 116..

(6) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت، عالم الكتب، الجزء الرابع، ص238.

(7) ابن القيم، الجوزية محمد أبي بكر. (1434هـ). الطب النبوي. بيروت، دار الهلال، الجزء الأول، ص35.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

- تجنّب الأسباب المؤذية والبعد عنها.
- الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
- ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.
- ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

ويتضح من خلال ذلك، أن هذه الحكم التي استنبطها الإمام ابن القيم تنطبق على التباعد الاجتماعي، فيجب التباعد بين الناس، سواء كان ذلك في الصلوات أو في الأماكن العامة والأسواق خشية أن يصاب الصحيح منهم، والله تعالى يقول: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[1].

3) منع الطبيب المصاب بمرض معدّ من مزاولة مهنة الطب ومن تطبيب المرضى، فقد تنتقل العدوى من الطبيب المريض المعالج نتيجة تعامله المباشر مع المريض بحكم طبيعة عمله، فحكم الطبيب هنا يكون كحكم غيره ممن يجب عزلهم حفاظاً على صحة المرضى وغيرهم ممن يخالطهم ذلك الطبيب. ولأن من واجبات الطبيب كما قال ابن القيم -رحمه الله-: أن يجعل علاجه وتدبيره قائماً على ستة أركان[2]:

- حفظ الصحة الموجودة.
- ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.
- وإزالة العلة بحسب الإمكان.
- تقليل العلة بحسب الإمكان.
- احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

وهذا ما يتوافق مع ما أوضحته المادة (105) من ميثاق العالم الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، حيث أوضحت أنه: "على الطبيب المصاب بمرض من الأمراض السارية أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها[3]. ويتوافق الباحث مع رأي ابن القيم وميثاق الأخلاقيات الطبية من أهمية منع الطبيب المريض مرضاً معدياً من مزاولة مهنة الطب ومباشرة التطبيب دفعاً للمفسدة التي ستلحق بالمرضى.

4) عدم إيقاع طلاق المريض مرض الموت (الإصابة بالوباء مثل حالة الإصابة بجائحة كورونا) أو ما يعرف بطلاق الفار، بسبب فراره من توريث زوجته الوارثة، فمرض الموت عند الفقهاء هو ما كان غالب حاله الهلاك سواء كان المريض رجلاً أو امرأة، كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، أي: عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، ويتم ذلك بحيث يعمد الزوج في مرض موته المخوّف إلى تطليق زوجته الوارثة طلاقاً بائناً؛ فراراً من توريثها، أو بناء على رغبة غيرها من زوجاته أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة المطلقة الميراث عملاً بسد الذرائع، وذلك لأن المريض متهم بأنه طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها من الميراث، وأنه قصد في تطليقها ضرراً محضاً وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقه إياها، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها. ويؤيّد هذا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ورّث المبتوتة أي

(1) سورة البقرة، الآية: 95
(2) ابن القيم، الجوزية محمد أبي بكر. (1434هـ). الطب النبوي. مرجع سابق، ص107..
(3) المادة (105) من ميثاق العالم الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية،2005.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

المطلقة ثلاثاً في المرض[1]، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والشافعي في أحد قوليه[5]، ويقاس عليه في الأحكام المريض المصاب بجائحة كورونا.

5) جواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقق من أمراض وبائية، ومن فتاوى الموازنات ما قرّره مجالس هيئة كبار العلماء والإفتاء بمختلف الدول بجواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها. وقد علّل جواز ذلك: "إن في إجازتها تحقيقاً لمصالح كثير في مجالات الأمن والعدل، ووقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة والمتحققة بذلك، وإن المجلس بهذا يقرّر بالإجماع إجازة التشريح، سواء كانت الجثة المشرَّحة جثة معصوم أم لا [6].

6) حرمة شهود الجمعة والجماعة للمصاب بمرض معدي، حيث حرمت مشاركة مصاب كورونا لصلاة الجمعة والجماعة، وكذلك من خشي أن يتضرّر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الصلاة. واستندت الفتوى على الاستقراء لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة، ونصت على [7]:

- يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح"[8]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[9].

- ولذلك فإن من قرّرت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجمعة والجماعة، ويصلّي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع[10].

- من خشي أن يتضرّر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[11]. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصلّيها ظهراً أربع ركعات. فبموجب هذا تم إغلاق الحرمين المكي والمدني وإيقاف العمرة والزيارة مؤقتاً بسبب انتشار وباء كورونا. وهذه التطورات وإن جاءت بخصوص وباء كورونا ولكنها ليست قاصرة عليه، بل تتعداه لكل وباء أو مرض معدي. ويلحق بذلك إغلاق أماكن التجمع كالأندية الرياضية والثقافية والمنتزهات ودور السينما.

المبحث الثاني
المقاصد الحاجية لتحليل جائحة كورونا

(1) القرطبي، أبو عمر يوسف. (1421هـ). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء السادس، ص136.

(2) الحنفي، شمس الدين ابن محمد. (1970).العناية شرح الهداية. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الجزء الرابع، ص145.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. .(1994). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الجزء الثالث عشر، ص68.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين. (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، مطبعة دمشق، الجزء السادس، ص4

(5) ابن قدامة، محمد عبدالله. (د.ت). المغني. تحقيق طه الزيني، القاهرة، مكتبة القاهرة، الجزء السادس، ص395

(6) ابن باز، عبدالعزيز، وآل الشيخ محمد بن إبراهيم. (1435هـ). فتاوى الطب والمرضى. تحقيق: صالح الفوزان، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الجزء الأول، ص425..

(7) أحمد، عبدالعظيم رمضان. (2022). اعتبار مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد (25)، العدد (53)، ص 252.

(8) أخرجه البخاري في صحيح البخاري بالرقم 5771، 1 / 425.

(9) أخرجه البخاري في صحيح البخاري بالرقم 5728، 7 / 130.

(10) أخرجه مسلم في صحيح مسلم بالرقم 2231، 753/4.

(11) الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن. (1419هـ). قواعد ابن رجب. المملكة العربية السعودية، دار بن عفان للنشر والتوزيع، القاعدة 134.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

"المقاصد الحاجية هي الواقعة في رتبة الحاجة، أي تدعو إليه الحاجة، ويُعنى بإزالة العنت والحرج والضيق"[1]، والضيق"[1]، وهناك بعض الأمثلة التي تم من خلالها مراعاة المقاصد الحاجية، وبعضها يرقى لأن يكون مقصداً ضرورياً. ويمكن توضح هذه المقاصد الحاجية على النحو التالي:

1) أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وصول المرض أو الوباء، أو ما يعرف بالتدابير الوقائية أو الاحترازية، فالاحتياطات والوقاية كالتطعيم وغيره أيسر وأسهل من محاولة رفع المرض أو الوباء بعد نزوله إعمالاً لقاعدة: المنع أسهل من الرفع[2]، وهذا يعني أن من أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقل كلفة وضرراً من وقوع المحذور. ويلحق بهذا جواز التداوي قبل وقوع الداء، فقد أفتى بعض العلماء كالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- بأنه لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها فلا بأس بتعاطي الدواء لرفع البلاء الذي يخشى منه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من تصبّح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم"[3]، ويوضح الباحث أن هذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المريض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه، وهذا يوافق قصد الشارع في حفظ النفس من جانب العدم، وذلك بدفع الضرر الواقع أو المتوقع.

2) يتيمم من المرض الذي يخاف من الوضوء معه من فوت الروح إلى شين ظاهر ليبقى بالوضوء، وقد يؤدي الاخذ بالمحافظة على ضروري إلى الإخلال به نفسه، فإذا لم يبح للمريض التيمم خشية المرض أو زيادته فقد يؤدي الوضوء إلى شدة المرض حتى لا يستطيع الصلاة بالمقدار الذي يستطيعه لو تيمم. فيجب التيمم على المريض الذي عجز عن استعمال الماء إما بسبب حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برؤه؛ وذلك بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}[4]، فهذه الآية جعلت المرض من مبيحات التيمم. ومن السنة ما رواه أبو داود في باب "في المجروح يتيمم" يتيمم" عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[5]. جسده"[5]. ومما يؤكّد جواز التيمم إذا خيف المرض المؤذي حديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه- قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[6]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً. قال صاحب منار القارئ: "ويستفاد من الحديث أنه يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء عند الخوف من حدوث المرض أو زيادته[7].

3) المرض مسقط للقيام في الفرض فشرعت له الصلاة قاعداً إذا عجز القيام لها، ومضطجعاً إذا عجز عنها. من الفتاوى المتعلقة بالصلاة بسبب المرض جواز الصلاة قعوداً لمن كان فرضه القيام، واضطجاعاً لمن كان فرضه القيام كذلك؛ وذلك بسبب المرض الذي لا يستطيع معه القيام في الفرض لما يلحقه من المشقة اللاحقة بفوات المطلوب، وهو الخشوع في الصلاة، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع

(1)مالك، بن أنس. (1406). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء الرابع، ص1078.

(2) الطوفي، سليمان نجم الدين. (1987). شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص207.

(3) ابن باز، عبدالعزيز. (2008). مجموع فتاوى الشيخ ابن باز. جمع وإشراف: د. محمد الشويعر. المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والافتاء، الجزء السادس، ص21.

(4) سورة النساء، الآية 43.

(5) سنن أبي داود، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم 336، 93/1.

(6) سورة النساء، الآية 29.

(7) قاسم، محمد حمزة. (1990). منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الرياض، مكتبة دار البيان، ص336.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023 العدد (19) يناير 2023

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[1]، ويلحق بذلك المريض الذي يشق عليه تفريق الصلاتين وصلاة كل واحدة في وقتها لوجود أمراض معه كالحمى او غيرها من الأمراض التي يحصل بها مشقة فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين؛ لأن معها نوع مرض، وذلك في حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة فقال لها: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء"[2]، ومقصد الشارع من ذلك كله رفع الحرج ودفع المشقة الناتجة عن القيام في الفرض وأداء الصلاة للحائض والمستحاضة والنفساء[3].

4) من فتاوى الرخص بسبب المرض ومراعاة المقاصد الحاجية جواز الفطر في رمضان، فهذه الرخص إنما شرعت بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر. فقد اجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض مستدلين بقوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[4]، فيباح للمريض أن يفطر إذا كان يتضرّر بالصوم أو يؤخّر الصوم شفائه أو يزيد في مرضه، وعليه أن يقضي عدد ما أفطر من أيام رمضان عند التمكين من ذلك. ولما كانت مشروعية الفطر للمريض لرفع الحرج والعسر عنه، وكان تحقّق الحرج منوطاً بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو لخوف ضرر بالنفس بسبب الصوم كان الترخيص في الإفطار خاصاً بالمريض الذي يضرّه الصوم ويعسر عليه أداؤه. ويعرف المرض المبيح إما بالتجربة الشخصية واجتهاد المريض وغلبة ظنه، وإما بإخبار طبيب مسلم حاذق موثوق به. وتجدر الإشارة إلى أن العلماء قد أفتوا بحرمة صوم المريض الذي يشق عليه الصوم ويضرّه؛ وذلك كمرض السكر أو مرض الكلى، لأنَّ هذا الصوم ينافي مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلّف، فهذا النوع من المريض قد أضرّ بنفسه. ولم يقبل رخصة الله تعالى، يقول تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[5]، {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[6][7].

5) يجوز الخروج من بلد الوباء أو المرض المعدي وقت الحظر إذا كان ذلك بغرض التداوي، قال ابن حجر الهيتمي: "والحاصل أن من خرج لشغل عرض أو للتداوي من علة به أو غيره فلا يختلف في جواز الخروج له لأجله". وفي هذا إعمال لقاعدة دفع المشقة ورفع الحرج وهي من مقاصد الشرع[8].

6) من فتاوى المرض المتعلقة بالنساء جواز خروج المرأة المريضة المعتدة عدة وفاة إلى مقابلة الأطباء وطلب الاستشفاء، فأجاز العلماء للمرأة المريضة المعتدة عدة الوفاة أن تخرج عند الضرورة والحاجة كأن تخرج إلى المستشفى ومقابلة الأطباء أو لشراء الدواء إذا لم يكن لها أحد يشتري لها، واستدل العلماء بعموم قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[9][10].

المبحث الثالث
المقاصد التحسينية لتحليل جائحة كورونا

"المقصد التحسيني هو الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس، فهي تُعنى بالتكميل والتجميل"[11]. ويمكن توضيح المقاصد التحسينية لتحليل جائحة كورونا على النحو التالي:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيح البخاري بالرقم 1117، 48/2 .
(2) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود بالرقم 287، 76/1 .
(3) العثيمين، محمد بن صالح.. (2013). فتاوى نور على الدرب. الرياض، مكتبة المؤيد، الجزء الثالث عشر، ص117.
(4) سورة البقرة، الآية:185.
(5) سورة البقرة، الآية: 195
(6) سورة النساء، الآية 29.
(7) الجصاص، أبو بكر الرازي. (1431) شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: سائد محمد يحيي، بيروت، مكتبة الرسالة، الجزء الثاني، ص446.
(8) الهيتمي، ابن حجر. (د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت، المكتبة الإسلامية، الجزء الرابع، ص10
(9) سورة البقرة، الآية:185.
(10) أحمد، عبدالعظيم رمضان. (2022). اعتبار مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض. مرجع سابق، ص285.
(11) الطوفي، سليمان نجم الدين. (1987). شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص206.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

1) جائحة كورونا وما يظهر عنها من أعراض قد تؤثر على طهارة الإنسان، فإصابة الإنسان بهذه الجائحة أو الوباء له تأثير على الطهارة وعلى طهارة الصلاة وهي شرط صحة، فيجد من أصيب بواحد من أعراضها مشقة وعنتاً، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم يتوضؤون لكل صلاة، وحكمهم كحكم المستحاضة الذي تقدّم الكلام عنه[1]. أما المالكية فقد فصّلوا في المسألة، فيصح الوضوء منهم حتى ولو خرج منهم شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ لأنه لا طاقة لهم من منع هذا الخارج لقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[2]، وقوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[3]، وصلاتهم صحيحة بشرط أن يتوضؤوا لكل صلاة مفروضة[4].

2) وجوب ترك المصافحة عند تفشّي الوباء والأمراض المعدية، فالمصافحة من المقاصد التحسينية، وهي من الأفعال المستحبة، قال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وإذا كانت المصافحة بالأيدي تكون سبباً لنقل الوباء أو العدوى من المريض إلى الصحيح فيجب تركها منعاً ودفعاً للضرر ودرءاً للخطر عن الأنفس وأخذاً بأسباب السلامة والنجاة[5]، وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف، في فتواه: "سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء "الهيضة" -الكوليرا- في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[6]، وكل ما كان وسيلة وسيلة إلى ذلك فهو واجبٌ شرعاً، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة، وأضاف: "كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد مُلوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعاً اتقاء ذلك بترك المصافحة؛ صيانةً للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة[7].

3) إجراء التطعيمات للأمراض غير المستعصية، فهناك بعض الأمراض غير مستعصية أو أمراض موسمية يكون سببها فصول السنة كأمراض البرد في فصل الشتاء وأمراض الحر في فصل الصيف وأمراض فصل الخريف، فيجوز اتقاء هذه الأمراض والوقاية منها قبل وقوعها؛ وذلك بالتطعيم أو استعمال الأدوية الوقائية، ويضاف إلى ما ذكر أمراض الطفولة والطفولة المبكرة. وما يدل على جواز الوقاية من الأمراض، وإن لم تقع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"[8]، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه.

4) تغطية آنية الطعام والشراب خشية تعرّضها للوباء، من محاسن العادات تغطية الآنية، وأن شرعية ذلك للوقاية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[9]، وهو من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية ومعلّل بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء"، وقد ذكر الإمام النووي مقاصد وفوائد من تغطية آنية الطعام والشراب تلخيصها في الآتي[10]:

- صيانتها من النجاسة والقاذورات.
- صيانتها من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها في الإناء فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به.

(1) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، الرياض، دار طيبة، الجزء الأول، ص194.
(2) سورة البقرة، الآية:286.
(3) سورة البقرة، الآية:286.
(4) اللخمي، علي بن محمد الربعي. (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، قطر، وزارة الأوقاف والشئون والشئون الإسلامية، الجزء الأول، ص83.
(5) ابن بطال، أبو الحسن علي. (1423هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض، مكتبة الرشد، الجزء التاسع، ص94.
(6) سورة البقرة، الآية: 195
(7) مخلوف، محمد حسنين. (1997). كلمات القرآن تفسير وبيان، بيروت، دار ابن حزم، ص134.
(8) رواه مسلم في صحيح مسلم، باب فضل تمر المدينة بالرقم 2047، 1618/3
(9) رواه مسلم في صحيح مسلم بالرقم 2014، 1596/3.
(10) النووي، أبو زكريا محيي الدين. (د.ت). شرح النووي على مسلم. بيروت، دار إحياء التراث، الجزء الثالث عشر، ص183.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

ويرى الباحث من خلال ذلك، إن في بعض مواسم العام يكثر انتشار الميكروبات المعينة في الجو، فلا يوجد إناء مكشوف به طعام أو شراب في هذا الموقع إلا دخلته، ولوثت الطعام والشراب، وعرضت آكله أو شاربه إلى الأمراض.

5) من مقاصد الشريعة في المحاسن والآداب وضع الثوب أو اليد على الوجه عند العطاس، فيندب للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على وجهه عند العطس، وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطّى وجهه بيده أو بثوبه وغضّ بها صوته"[1]، قال التوربشتي: "هذا نوع أدب بين الجلساء؛ وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ"[2]، الدماغ"[2]، فالعاطس لا يأمن من خروج شيء من فمه أو أنفه، وقد يكون ذلك الشيء معدياً كمرض الانفلونزا والكورونا والزكام، ففي الحديث أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "يرحمك الله" ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل مزكوم"[3]، أي: أصابه زكام وهو مرض معلوم، ويعدّ من الأمراض الفيروسية المعدية، فيجب على العاطس وضع اليد أو الثوب على وجهه ولبس الكمامة – ولو كان مُحرِماً – وعلى الذي يتكرّر عطاسه لا سيما عند الوباء والأمراض المنتشرة التي تنتقل من المصابين إلى غيرهم عن طريق التنفس والهواء، ويعدّ هذا من باب مكملات المحافظة على النفس[4]، ومن خلال ذلك يرى الباحث، أنه صدرت الفتاوى في حكم لبس الكمامة للمصاب بجائحة كورونا عند المرض جاء في مجملها جواز لبس الكمامة للمحرم في حالة مرضه.

6) من مقاصد الشريعة في المحاسن والآداب عيادة المريض، فيندب على المسلم الصحيح أن يعود المرضى، ويدلّ على ذلك نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[6]. فمن جميل محبة المسلم لأخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، ولهذه العيادة والزيارة مقاصد وحكم منها [7]:

- الترويح والتسلية والمواساة له.
- الوقوف إلى جانبه في وقت الضعف والمرض.
- تقوية الروابط بين أفراد المجتمع المسلم.
- تذكير الزائر والمزور بنعم الله تعالى من الصحة عليهما فقد قيل: الصحة تاج
- على رؤوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضى.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في تعليقه على حديث أبي سعيد الخدري، والذي رواه ابن ماجه في سننه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض"[8]. كما يقول ابن القيم: "وفي هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج، وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزي، فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب، وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه، له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه، ويعظمونه، ورؤيتهم لهم، ولطفهم

(1) سنن الترمذي بالرقم 2745، 383/4.
(2) التوربشتي، فضل الله بن الحسن. (1429هـ). الميسر في شرح مصابيح السنة. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الجزء الثالث، ص1037.
(3) سنن أبي داود بالرقم5037، 4308.
(4) مشعل، فاطمة إسماعيل. (2021). معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود. مرجع سابق، ص 34. 34.
(5) رواه البخاري في صحيح البخاري بالرقم 5373، 67/7.
(6) رواه أبو هريرة في صحيح البخاري بالرقم 1240، 71/2.
(7) رواه البخاري في صحيح البخاري بالرقم 5373، 67/7.
(8) سنن ابن ماجة بالرقم 1438، 462/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

بهم، ومكالمتهم إياهم، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود على العائد، ونوع يعود على أهل المريض، ونوع يعود على العامة[1].

ويوضح الباحث من خلال ما تقدم، أنه في حالة الوباء والأمراض المعدية التي يتعذر معها عيادة المريض وزيارته في بيته أو في المستشفى أو في مكان الحجر أو العزل، فيمكن أن تتحقق العيادة والزيارة عن طريق المكالمة بالهاتف أو الجوال أو عن طريق الوسائط الإعلامية ووسائل الاتصال المتعددة، وذلك بإرسال الرسائل ونحوها، كما يمكن التواصل مع أهله وجماعته، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

الخاتمة

تحدثت هذه الورقة البحثية عن مسألة من أهم المسائل وقضية تجمع بين الأصالة والمعاصرة أولتها النصوص الشرعية عناية خاصة لتعلقها بالإنسان ومصالحه وبحياة الناس وما يعتريها من تعب ومشاق، فأوضحت أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، حيث ظهر لنا مكانة العلماء والمجتهدين ودورهم في بيان الأحكام ومواكبة الوقائع والحوادث والمستجدات، ومكانة الفتوى وما يصحبها من رعاية مصالح العباد، ولذلك فقد ناقشت هذه الدراسة أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تحليل جائحة كورونا، حيث أوضحت مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية لتحليل جائحة كورونا، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1) النتائج:

- أسبقية الشريعة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية حيال الأوبئة المعدية، ونجاحها في الحد من انتشارها والقضاء عليها.
- من مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض مثل جائحة كورونا النظر في القضايا المتوقعة واستشراق المستقبل والمآلات المتعلقة بهذه المسألة.
- نص الشارع على أحكام الأوبئة والأمراض بقصد الحفاظ على النفس البشرية.
- الوباء والمرض المتمثل في جائحة كورونا من أسباب التخفيف التي تندرج تحت قاعدة دفع المشقة.
- جاءت فتوى الأوبئة والأمراض المتعلقة بجائحة كورونا في مجملها لرفع الحرج ودفع المشقة والتخفيف على المرضى.
- اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس وصحة الإنسان، حيث أوجبت المحافظة الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها وبالتداوي بعد وقوعها.

2) التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، تقدم مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

- أهمية توضيح أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس من الأمراض والأوبئة.
- التأكيد على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى المعتمدة من دور الإفتاء لما في ذلك من بلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كلاً في بلده التي يعيش فيها.
- ضرورة بيان وتوضيح اهتمام الشريعة بحياة الناس والجوانب الإنسانية.
- التوجه بطلب الحفظ والدعاء لله تعالى للوقاية من هذه الجائحة، وطلب الشفاء والمعافاة من الله تعالى.

المراجع

1) ابن القيم، الجوزية محمد أبي بكر. (1434هـ). الطب النبوي. بيروت، دار الهلال.

(1) ابن القيم، الجوزية محمد أبي بكر. (1434هـ). الطب النبوي. مرجع سابق، الجزء الأول، ص87.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

2) ابن باز، عبدالعزيز. (2008). مجموع فتاوى الشيخ ابن باز. جمع وإشراف: د. محمد الشويعر. المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والافتاء.
3) ابن باز، عبدالعزيز، وآل الشيخ محمد بن إبراهيم. (1435هـ). فتاوى الطب والمرضى. تحقيق: صالح الفوزان، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء.
4) ابن بطال، أبو الحسن علي. (1423هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض، مكتبة الرشد، الجزء التاسع.
5) ابن قدامة، محمد عبدالله. (د.ت). المغني. تحقيق طه الزيني، القاهرة، مكتبة القاهرة.
6) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، الرياض، دار طيبة.
7) أحمد، عبدالعظيم رمضان. (2022). اعتبار مقاصد الشريعة في فتاوى الأوبئة والأمراض. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد (25)، العدد (53)، ص ص 227-265..
8) بارحمة، عفاف محمد. (2021). أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 في ضوء القواعد الفقهية. جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد الثاني، العدد (40)، ص ص 981-1046.
9) بن حرز الله، الطيب. (2022). صلاحيات الحاكم وواجباته في إدارة الأزمات الصحية في السياسة الشرعية: جائحة كورونا أنموذجا. جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، مجلة الشهاب، المجلد الثامن، العدد الأول، ص ص 415-436.
10) التوربشتي، فضل الله بن الحسن. (1429هـ). الميسر في شرح مصابيح السنة. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
11) الجصاص، أبو بكر الرازي. (1431) شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: سائد محمد يحيي، بيروت، مكتبة الرسالة،
12) الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن. (1419هـ). قواعد ابن رجب. المملكة العربية السعودية، دار بن عفان للنشر والتوزيع.
13) الحنفي، شمس الدين ابن محمد. (1970).العناية شرح الهداية. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
14) خطيب، محمد بن شحات حسين. (2020). إدارة أزمة جائحة كورونا" (COVID-19) لدى الحكومة السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وولى عهده الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز. عمان، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (21)، ص ص 82-106.
15) شاه، رافدا. (2021). إدارة فيروس كورونا في إندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، المجلة الإسلامية بإندونيسيا، المجلد السابع، العدد الأول، ص ص 1-25.
16) شيخ، أفنان بنت محمد. (2022). الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية. جامعة ذمار، مجلة الآداب، العدد (23)، ص ص 116-143.
17) الطوفي، سليمان نجم الدين. (1987). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
18) عبدالسلام، هدى حسين. (2021). أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي: جائحة كورونا نموذجا. جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد الأول، العدد (33)، ص ص 811-946.
19) العتيبي، طارق الحميدي. (2020). مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية: جائحة فيروس كورونا أنموذجا: دراسة نظرية تطبيقية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (51)، ص ص 395-440.
20) العثيمين، محمد بن صالح.. (2013). فتاوى نور على الدرب. الرياض، مكتبة المؤيد، الجزء الثالث عشر.
21) الفلالي، عبدالكريم. (2020). الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية. الناشر، مجلة المنتدى الإسلامي، العدد (397)، ص ص 16-19.
22) قاسم، محمد حمزة. (1990). منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الرياض، مكتبة دار البيان.
23) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت، عالم الكتب..
24) القرافي، أبو العباس شهاب الدين. .(1994). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.19.2023.313
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (19) January 2023
العدد (19) يناير 2023

25) القرطبي، أبو عمر يوسف. (1421هـ). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
26) اللخمي، علي بن محمد الربعي. (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
27) مالك، بن أنس. (1406). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
28) مشعل، فاطمة إسماعيل. (2021). معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود. جامعة الأزهر، مجلة الجامعة، المجدل الثاني، العدد الأول، ص ص25-66.
29) نور الدين، بوكرديد. (2021).الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية "فيروس كورونا أنموذجاً". مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (35)، العدد الثاني، ص ص 355-409.
30) النووي، أبو زكريا محيي الدين. (1412هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، مطبعة دمشق.
31) النووي، أبو زكريا محيي الدين. (د.ت). شرح النووي على مسلم. بيروت، دار إحياء التراث، الجزء الثالث عشر.
32) الهيتمي، ابن حجر. (د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت، المكتبة الإسلامية، الجزء الرابع.
33) الينبعاوي، معتز بن شحاتة. (2020). جائحةُ كورونا وأَثَرُها على حقوقِ الإنسانِ في النِّظامِ السعودي: دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (36)، العدد الثالث، ص ص 409-423.